

مقدمة:

الفساد ظاهرة من الظواهر الإنسانية القديمة والمتفشية بصورة كبيرة في المجتمعات، وقد ارتبط وجودها بوجود الأنظمة السياسية الحاكمة. ويعد الفساد من الظواهر التي تتجاوز صوره الاجرامية حدود الدولة الواحدة أو ما يعرف بالجرائم العابرة للحدود الوطنية،

ان الفساد ظاهرة تلامس جميع الدول بدون استثناء سواء كانت متقدمة أو متخلفة، الا أن حجمها يتفاوت من دولة الى أخرى، فهي تكثر في الأنظمة الديكتاتورية المستبدة، وتقل تدريجيا في الأنظمة الديمقراطية.

ولقد صنفت الجزائر دوليا سنة 2020 حسب منظمة الشفافية الدولية في المرتبة 104 عالميا من أصل 180 دولة والعاشره عربيا في مرتبة الفساد.

وتظهر رغبة الحكومات وبالأخص الجزائر في القضاء على ظاهرة الفساد من خلال وضعها لترسانة من القوانين المستمدة من المجتمع الدولي، وإن يعكس ذلك إرادة الدولة السياسية في القضاء على جرائم الفساد التي من شأنها التأثير على قطاعات الدولة وإنقاص مؤشرات التنمية فيها وهو ما لا يخدم المجتمع المحلي على وجه الخصوص، ونظرا لخطورة الظاهرة على أفراد المجتمع فلقد عالجهامشرع ضمن قانون خاص، وهو ما يعرف بقانون مكافحة الفساد رقم: 01 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

وبمسايرة البرنامج المقرر لمقياس قانون مكافحة الفساد الموجه لطلبة سنة ثالثة تخصص قانون عام، نظام أل أم دي، ينبغي أن تحتوي المحاضرات المقررة على المنهج الدراسي، الذي جاء تقسيمه كالتالي:

المحور الأول: مفهوم ظاهرة الفساد

المحور الثاني: نماذج عن جرائم الفساد

المحور الثالث: الآليات الدولية والداخلية لمكافحة ظاهرة الفساد.

المحور الأول: مفهوم ظاهرة الفساد

لقد عنيت ظاهرة الفساد بدراسات عديدة من زوايا مختلفة هدفت في مجملها إلى التأسيس النظري لظاهرة الفساد ككل، لذلك سنحاول التطرق من خلال هذا المحور الى تعريف الفساد، تطوره التاريخي في الدولة الجزائرية، أنواعه، أسبابه والآثار المترتبة عليه، وخصائص صوره الاجرامية.

أولاً: تعريف الفساد

سيتم تعريف الفساد في هذا العنصر من النواحي التالية:

(1) الفساد لغة:

الفساد لغة ضد الصلاح، ونقول فسد الشيء إذا ثبتت عدم صلاحيته، فهو إذا ضد المصلحة.

قال ابن منظور في "لسان العرب": "الفساد: نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ وَيُفْسَدُ، وَفَسَدَ فَسَادًا فَسُودًا وَالْمَفْسُودَةُ خِلَافُ الْمَصْلُوحَةِ، وَالِاسْتِفْسَادُ خِلَافُ الْإِسْتِصْلَاحِ، بِالتَّالِي فَإِنَّ الْفَسَادَ جَاءَ فِي اللَّغَةِ مُقَابِلًا لِلصَّلَاحِ، وَأَنَّهُ يَفِيدُ الْخُرُوجَ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَأَنَّ الْمَفْسُودَةَ ضِدُّ الْمَصْلُوحَةِ، وَأَنَّ الْإِسْتِفْسَادَ مِنَ الْإِسْتِصْلَاحِ، وَالصَّلَاحُ أَمْرٌ مَرْغُوبٌ وَمَقْبُولٌ تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَتَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ فِي فِطْرَتِهَا السَّلِيمَةِ.

(2) الفساد في الشريعة الإسلامية:

لقد عرف " الزمخشري " الفساد بأنه: «الخروج عن حال الاستقامة والنفع". كما يأتي بمعنى الطغيان والتجبر، كما في قوله تعالى في سورة القصص، الآية رقم 83 " للذين يريدون علوا في الأرض وفسادا".

وهناك آيات كثيرة تكلمت عن ظاهرة الفساد وخطورتها، منها قوله تعالى في سورة المائدة، الآية رقم: 64، ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾.

3) الفساد اصطلاحاً:

لقد تعددت التعاريف الفقهية في ها المجال منها تعاريف الفقهاء الأجانب، والفقهاء العرب، ومثال ذلك تعريف المفكر صامويل هنتغتون S. Huntington الفساد هو: "سلوك الموظف العام عندما ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة". أما بالنسبة للفقهاء العرب نجد تعريف الدكتور "أحمد رشيد" في كتابه الفساد الإداري "الوجه القبيح للبيروقراطية المصرية"، قال بأن الفساد: "هو تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية".

4) التعريف القانوني للفساد:

هناك تعاريف على مستوى القوانين الدولية والداخلية:

أ) تعريف الفساد في ظل الاتفاقيات والمنظمات الدولية:

لقد عرفت اتفاقية الاتحاد الافريقي كمنظمة إقليمية لمنع الفساد ومكافحته مصطلح الفساد وفق المادة الاولى بأنه " الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تحرمها هذه الاتفاقية "، أما بالنسبة لتحديد الجرائم والصور المرتبطة بالفساد فتم تضمينها في المادة 04 من الاتفاقية.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، فإنها لم تعرف الفساد تعريفاً فلسفياً أو وصفيًا، بل انصرفت إلى تعريفه من خلال الإشارة الى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع، ومن ثم القيام بتجريم هذه الممارسات، وهي الرشوة بجميع وجوهها وفي القطاعين العام والخاص والاختلاس بجميع وجوهه، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وتبييض الأموال والثراء وغير المشروع... وغيرها من أوجه الفساد.

كما يمكن أن يكون الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وانما عن طريق المحاباة او منح امتيازات للغير (المحسوبية) دون سند قانوني ودون مبرر قانوني لها.

أما البنك الدولي فقد عرف الفساد كالتالي: "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص". فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو اجراء طرح مناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء شركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاوي الاستفادة من سياسات أو إجراءات للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن الفساد أن يحدث عن طريق استعمال الوظيفة العامة دون اللجوء الى الرشوة وذلك بتعيين الأقرب أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

ب) تعريف الفساد في القوانين الداخلية (القانون الجزائري)

بالرجوع إلى القانون رقم 01/06 انتهج المشرع الجزائري نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حين اختار عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، عندما لم يقحم نفسه فيه، بل بين مظاهره وصوره لا غير. حيث نصت المادة 2 من قانون مكافحة في فقرتها "أ" على أن الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "أما الفقرة" ب "و ما بعدها من ذات المادة فنصت على تعريف الموظف العام الوطني، الأجنبي الدولي.

ثانيا: التطور التاريخي للفساد

الفساد ظاهرة نشأت مع وجود الحياة على الأرض، و قد عرفت ظاهرة الفساد في العراق القديم حيث أن الملك "حمورابي" ملك بابل قد أشار في المادة السادسة من شريعته إلى جريمة الرشوة، إذ شدد على إحضار طالب الرشوة أمامه ليقاضيه بنفسه. ونفس الأمر بالنسبة لمصر الفرعونية التي عرفت العديد من مظاهر الفساد. ولم يغفل الإغريق اهتمامهم بمشكلة الفساد فقد حدد "سولون" في تشريعاته التي أطلق عليها "قانون أتيكا" قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط مهامهم، وسعى لإدخال المثل الأعلى للمساواة الاجتماعية في بلاد مزقتها نزاعات الأغنياء والفقراء، وقد سن تشريعاته ايماننا منه بتكريس سيادة القانون للحد من مظاهره.

وقبل هذا فقد تطرق العديد من المفكرين المسلمين لموضوع الفساد في محاولة لتفسير الظاهرة في المجتمع الاسلامي، حيث ربط عبد الرحمان ابن خلدون في دراساته ظاهرة الفساد بالترف وحب الحياة سواء لدى الحاكمين أو المحكومين، وأن الحضارة هي السبب

الرئيسي في ذلك حيث يقول: " إن أساس الفساد هو الولوج للحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة".

أما في الجزائر والى غاية 1965 أي منذ بداية الاستقلال سنة 1962، فإن ملامح النظام الإداري والسياسي والاقتصادي الجزائري لم تظهر بعد، إلا أنه بعد ذلك وبالضبط في سنة 1967 والى غاية سنة 1978 تم وضع استراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي وأعطيت فيها للقطاعين الصناعي والعمومي الأولوية الكبرى، ولقد صاحب هذه المرحلة انتشارا للممارسات الفاسدة والتي حاولت استغلال موجة الإصلاحات لتشكيل الثروات الطائلة .

وقد اتسعت بؤرة الفساد أكثر خلال فترة الثمانينات سنة 1980. أما فترة التسعينيات و إلى غاية سنة 2000 فقد شهدت انتشارا كبيرا و ملفت للانتباه للفساد وخاصة الإداري منه، ونهب لموارد الدولة و ممتلكاتها من قبل مجموعة من الفاسدين المستنفذين في مختلف القطاعات والمؤسسات العامة، ومع بداية سنة 2000 والى غاية يومنا هذا وقع تحولا كبيرا في منظومة القيم أدت إلى شيوع ثقافة الفساد والتي مست كل القطاعات دون استثناء، ولعل الذي ساهم في تفاقمها هو الإصلاحات الكبيرة التي قامت بها الحكومة في مختلف الميادين بصورة متسارعة، دون بحث عواقبها من جهة، وضمف إلى ذلك المنظومة التشريعية المهترئة التي صاحبت هذه الفترة والتي سهلت وشجعت في بعض الأحيان إلى حد بعيد ارتكاب مختلف الجرائم ذات الصلة بالفساد الإداري، ووفرت المناخ المناسب لمثل هذه السلوكيات الفاسدة.